بما لا يتجاوز 24 سنة وتصرف للورثة في حالة الوفاة

5 نواب يقترحون صرف مكافأة نهاية خدمة للموظف بمعدل راتب شهر عن كل سنة

محمد طنا

د. عبدالكريم الكندري

طلال الجلال

صالح عاشور

سعدون حماد

قدم النواب محمد طنا وعبدالكريم الكندري وطلال الجلال وصالح عاشور وسعدون حماد اقتراحا بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم 32 مكررا الى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، طالبين عرضه على مجلس الأمة مع اعطائه صفة الاستعجال.

وجاء الاقتراح كالتالي:

مادة 1: يضاف الى القانون رقم 15 لسنة 1979 المشار اليه مادة جديدة برقم 32 مكررا نصها كالآتي: «يستحق كل موظف تنتهي خدمة مكافأة نهاية خدمة بمعدل راتب شهري شامل عن كل سنة قضاها الموظف في الخدمة بما لا يتجاوز أربعة وعشرين سنة ميلادية، ويحسب ذلك على أساس اجمالي آخر راتب استحقه الموظف قبل نهاية الخدمة، ولا يسري ذلك على من تنتهي خدمته استنادا للبنود 4، 6، 7 من المادة 32 من القانون رقم 15 لسنة 1979 المشار اليه.

وفي حالة الوفاة تصرف المكافأة للورثة الشرعيين.

وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم 32 مكررا الى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية كالتالي: حيث ان الدستور في مادته رقم 29 أكد على المساواة بين المواطنين، وحيث ان بعض الجهات الحكومية وخصوصا العسكرية تصرف مكافآت نهاية خدمة لمنسوبيها، وحرصا على تطبيق مبدأ العدالة بين الموظفين قدم هذا الاقتراح بإضافة مادة برقم 32 مكررا الى القانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

تقضي هذه المادة بصرف مكافأة نهاية خدمة لجميع موظفي الدولة بحيث تصرف هذه المكافأة بما يعادل المرتب الشامل الذي كان يتقاضاه الموظف قبل صدور قرار نهاية الخدمة عن كل سنة قضاها الموظف في الخدمة بما لا يجاوز 24 سنة ميلادية، كما بينت هذه المادة انه لا يسري ذلك على من تنتهي خدمته عملا بالبنود 4، 6، 7 من المادة 32.

كما بينت المادة انه في حال الوفاة فإن هذه المكافأة تصرف للورثة الشرعيين.

طالب بتحديد مرتباتهم ومكافآتهم

النصف يسأل جميع الوزراء عن أعداد المستشارين المعينين والمنتدبين والعاملين بنظام المكافأة

وجه النائب راكان النصف سؤالا مشتركا إلى جميع الوزراء حول أعداد المستشارين المعينين والمنتدبين والعاملين بنظام المكافأة في جميع الوزارات، مطالبا بتزويده بأسماء جميع المستشارين المعينين والمنتدبين والعاملين بنظام المكافأة في وزارة الخارجية مع تحديد الراتب أو المكافأة الشاملة لكل منهم وآخر مؤهل حاصل عليه وعدد سنوات الخبرة، وذلك في الفترة من تاريخ 1 /1 /2011 حتى 1 /9 /2013.

كما وجه النائب راكان النصف سؤالا الى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ذكرى الرشيدي حول التعيينات في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، طالب فيه بتزويده بأعداد المعينين بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل سواء العاملون ضمن شواغر الوزارة الرئيسية او من هم على عقود عمل اخرى مع ذكر الجنسية والرقم المدني والمسمى الوظيفي وآخر مؤهل علمي حصل عليه أي منهم وأن تكون الأسماء المقدمة رباعية وذلك للفترة من تاريخ 1 /1 /2011 حتى 1 /9 /2013.

كما طالب بتزويده بجميع اسماء المعينين بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من خارج ترشيحات ديوان الخدمة المدنية سواء ضمن سلم شواغر الوزارة او على اي بند توظف آخر مع تزويدي بنسخة من آخر مؤهل علمي حاصل عليه والجنسية والمسمى الوظيفي والرقم المدني لكل منهم وأن تكون الأسماء المقدمة رباعية وذلك للفترة من تاريخ 1 /1 /2011 وحتى 1 /9 /2013.

وطالب النصف بتزويده بأسماء جميع المستشارين العاملين بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مع تحديد الراتب أو المكافأة الشاملة لكل منهم وآخر مؤهل حاصل عليه وعدد سنوات الخبرة وذلك للفترة من تاريخ 1 /1 /2011 حتى 1 /9 /2013 وجميع المتقدمين للتعيين بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ولم يتم قبولهم سواء عن طريق آلية التعيين من ديوان الخدمة المدنية او التقديم المباشر مع ذكر مؤهلاتهم العلمية وبيان اسباب عدم التعيين لكل منهم.

راكان النصف

على أن يجمع بين المرتب المقرر والمعاش التقاعدي

نواب لعودة أعضاء هيئة التدريس المنتهية خدمتهم بجزاء تأديبي إلى العمل

اسامة الطاحوس

د.محمد الحويلة

تقدم النواب اسامة الطاحوس ود.محمد الحويلة ود.عبدالكريم الكندري وعسكر العنزي وطلال الجلال بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 2005 في شأن اعادة تعيين اعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وجاءت مواده كما يلي: (مادة الاولى): يضاف الى نهاية المادة الاولى من القانون رقم 47 لسنة 2005 المشار اليها، كما يضاف الى ذات القانون مادة جديدة برقم (اولى مكررا) نصوصها كالتالي: مادة اولى فقرة اخيرة: كما يجوز لعضو هيئة التدريس او الشاغلين للوظائف الاكاديمية المساعدة اذا كان انتهاء الخدمة بجزاء تأديبي، طلب العودة الى عمله كعضو بهيئة التدريس في الجهة التي يعمل بها قبل انتهاء خدمته ايا كانت المدة بين تركه العمل وطلب العودة اليها، على ان يجمع بين المرتب المقرر لها والمعاش التقاعدي. (مادة اولى مكرر): يجوز بقرار يصدر من الوزير المختص بناء على عرض مجلس الجامعة او الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب من خدمة اي اعضاء هيئة التدريس بأي منهما بعد بلوغه سن التقاعد. وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد لخمس سنوات كحد اقصى، على الا يسند اليه اي من الوظائف الادارية او الاشرافية بالجهة التي يعمل بها. ويحدد بقرار من الوزير المختص شروط وضوابط التجديد وحالاته. (مادة ثانية): يلغى كل نص في قانون اخر يتعارض مع احكام هذا القانون. (مادة ثالثة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. ونصت المذكرة الايضاحية على ما يلي: بالنظر الى حاجة جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي لكوادر اعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة والكفاءة والتي يتمتع بها من ترك العمل منهم، الا ان قانون التأمينات الاجتماعية وقانون الخدمة المدنية ليس بهما ثمة ما يجيز للمتقاعد الرجوع على ذات درجته الوظيفية او ما لا يحرمه من راتبه التقاعدي اذا ما عاد للعمل على نحو ما يمنع الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي من الاستفادة من هذه الخبرات والكوادر ذات الكفاءة، الامر الذي حدا بالمشروع الى ان يستثني اعضاء هيئة التدريس بتلك الجهات بقانون خاص يسمح بإعادة تعيينهم. فنصت مادته الاولى على ان لعضو هيئة التدريس بتلك الجهات والذي ترك العمل سواء بالاستقالة او التقاعد العودة للعمل في الجهة التي كان يعمل بها دون النظر للفاصل الزمني بين رغبته في العودة للعمل وتركه لذلك العمل، كما انه يجمع بين المعاش التقاعدي والراتب المقرر بعد التعيين بذات الكادر الوظيفي. ونص في المادة الثانية على انه يسمح للهيئة العامة للتعليم التطبيقي وفق ما تراه كل جهة او في ضرورات وصالح العمل لديهم ان تمدد خدمة عضو هيئة التدريس لمدة سنة قابلة للتجديد مرة اخرى الى خمس سنوات بقرار من الوزير المختص من خدمة اي من اعضاء هيئة التدريس بهما بعد بلوغه سن التقاعد طالما كانت ظروفه الصحية تسمح له بمزاولة عمله.

حمد الهرشاني

الهرشاني يثمّن السماح بإقامة المخيمات في بر الدوحة

ثمّن النائب حمد الهرشاني «موافقة وزير البلدية على السماح بإقامة المخيمات في بر الدوحة بعد منع دام سنوات، بالإضافة إلى السماح بنصب الخيام أمام المنازل فترة التخييم وابتداء من 1 نوفمبر المقبل حتى مطلع أبريل من العام المقبل.

وقال الهرشاني: ان التخييم في الدوحة مطلب الأهالي وسيلتزمون بعدم نصب الخيام بجوار المنشآت العسكرية.

الظفيري يسأل عن شركة أسسها مكتب الاستثمار في لندن

صرح النائب د.منصور الظفيري بأنه تقدم بسؤال الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية حيث نص السؤال على التالي:

قام مكتب الاستثمار الكويتي في لندن بتأسيس شركة ورين هاوس لذا يرجى تزويدي بما يلي:

1 ـ ما طبيعة عمل الشركة المذكورة؟ وكم يبلغ رأسمال الشركة؟ وما الجدوى الاقتصادية منها؟ وما المشاريع التي قامت بالمساهمة فيها مع ذكر حجم المبالغ التي ساهمت بها؟ مع تزويدي بنسخة من عقد تأسيسها.

2 ـ من هم أعضاء مجلس ادارة الشركة المذكورة؟ مع تزويدي بالسيرة الذاتية لكل منهم.

3 ـ ما طبيعة عمل حكيم الادريسي في الشركة مع تقديم السيرة الذاتية له؟ ومن هم المرشحون للمنصب الذي يشغله الادريسي؟ مع تزويدي بنسخة من سيرتهم الذاتية ونسخة من العقد الموقع مع الادريسي.

د.منصور الظفيري

التقاعد المبكر للمرأة الموظفة إذا بلغت خدمتها 15 سنة

عسكر يتقدم بحزمة من القوانين الشعبية مع انطلاق دور الانعقاد الجديد

عسكر العنزي

أعلن النائب عسكر العنزي عن أنه تقدم مع بدء دور الانعقاد الثاني لمجلس الأمة بحزمة من الاقتراحات بقوانين بهدف التخفيف من معاناة المواطنين والمواطنات وتحسين مستوى الدخول لمواجهة غلاء المعيشة والأعباء الحياتية المتزايدة.

وقال عسكر في تصريح صحافي: إنني تقدمت بعدة اقتراحات بقوانين وهي: الاقتراح الأول زيادة مرتبات جميع موظفي الدولة والمتقاعدين بنسبة 25٪، والثاني قانون التقاعد المبكر للمرأة الموظفة إذا بلغت خدمتها 15 سنة والثالث اقتراح إنشاء مشاريع إسكانية مكان المنشآت العسكرية الموجودة داخل المناطق السكنية.

وأضاف عسكر: الاقتراح الرابع هو اقتراح بقانون بشأن توفير الرعاية الصحية لرجال الإطفاء الذين يواجهون مخاطر شديدة في عملهم البطولي بمواجهة الحرائق والكوارث، والاقتراح الخامس هو اقتراح بقانون بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 بما لا يقل عن 4 آلاف شخص.

وأكد عسكر أن أولوياته ستظل هي أولويات الشعب الكويتي وأنه سيبذل قصارى جهده وبالتعاون مع الأغلبية النيابية لحل مشكلات المواطنين في مختلف القطاعات خاصة الإسكان والتعليم والصحة والخدمات العامة، مشددا على ضرورة قيام الحكومة بعدم عرقلة إقرار القوانين التي ينتظرها الشعب الكويتي للتخفيف من حدة المشكلات التي يعاني منها، لافتا إلى أن الكويت وهبها الله بنعمة النفط وهناك فائض سنوي كبير في الميزانية العامة للدولة يجب توجيهه لتحسين مستوى الدخول للأسر الكويتية والارتقاء بمستوى الخدمات العامة وإقامة العديد من المشاريع التنموية التي توفر فرص عمل للشباب في مختلف القطاعات.

وقدم عسكر اقتراحا بقانون حول التقاعد المبكر للمرأة الموظفة إذا بلغت خدمتها 15 سنة، حيث جاء فيه: أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل نص الفقرة 5 من المادة 17 من الأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، وجاء بالاقتراح:

مادة أولى:

يستبدل بنص الفقرة 5 من المادة 17 من الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 ـ المشار إليه ـ النص التالي:

مادة 17:

البند 5: يحق للموظفة المؤمن عليها المتزوجة أو غير المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة، متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين 15 سنة، أن تنهي خدمتها وتتقاعد مبكرا دون اشتراط بلوغها سنا محددة، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة 20 من هذا القانون.

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: أعد هذا الاقتراح من أجل العودة الى تعليق البند (5) من المادة (17) من الامر الاميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية قبل التعديلات التي حصلت عليه والمتعلقة برفع سن التقاعد للمرأة وربطه بمدة الخدمة.

مما لا شك فيه ان نص هذا البند مثلما في هذا القانون الذي يقضي «انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة او غير المتزوجة او المطلقة او الارملة متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين 15 سنة يتلائم مع ظروف مجتمعنا ويحقق عدالة انسانية واجتماعية، وله ايجابيات عديدة، وهي كالتالي:

أولا: يعطى المرأة الفرصة للاهتمام بالاسرة التي هي اساس ونواة المجتمع الصالح، مشيرا الى ان من اسباب تدهور وضع الاسرة وزيادة المشاكل الاجتماعية هو عدم تفرغ المرأة بالشكل الكافي لاسرتها.

ثانيا: سرعة تقاعد المرأة عن الرجل سيخلق المزيد من الوظائف للاجيال الجديدة من الخريجين وسيساهم في حل مشكلة البطالة.

اذ ان مدة 15 سنة هي مدة خدمة كافية حتى تستحق المرأة معاشها التقاعدي دون اشتراط بلوغها سنا محددة وهو امر تفرضه الطبيعة البشرية للمرأة وواجبها ودورها تجاه زوجها وابنائها مما يحقق مصلحة المجتمع واستبعاد شرط السن هو حكم عادل يساهم في التقليل من ظاهرة استخدام العمالة الوافدة والتي اصبحت ظاهرة خطيرة تهدد امن المجتمع واخلاقياته.

كما ان العجز الاكتواري للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الذي كان الهدف الاساسي لرفع سن التقاعد وربطه بمدة الخدمة يمكن القضاء عليه بالعديد من المشروعات والافكار التي تصب باتجاه الصالح العام وتساهم في استمرار نظام التأمينات الاجتماعية دون المساس بحق المرأة في التواجد مع اسرتها وتربية ابنائها.

لذا فقد نصت المادة الاولى من هذا القانون على ان يستبدل بنص البند (5) من المادة (17) من الامر الاميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ـ المشار اليه ـ بالنص التالي: «يحق للموظفة المؤمن عليها المتزوجة او غير المتزوجة او المطلقة او الارملة، متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين 15 سنة ان تنهي خدمتها وتتقاعد مبكرا دون اشتراط بلوغها سنا محددة وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة 20 من هذا القانون».

كما قدم عسكر ايضا اقتراحا آخر حول زيادة مرتبات موظفي الدولة والمتقاعدين بنسبة 25٪ جاء فيه: أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن زيادة مرتبات موظفي الدولة والمتقاعدين بنسبة 25٪.

مادة أولى

يزاد المرتب الأساسي لجميع العاملين بالوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بنسبة 25٪ كما تزاد معاشات المتقاعدين والمستحقين عنهم بذات النسبة.

مادة ثانية

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن زيادة مرتبات موظفي الدولة بما يلي: يعاني اهالي الكويت حاليا من الارتفاع المستمر في اسعار المواد والخدمات والسلع الضرورية نتيجة للازمات الاقتصادية العالمية التي تجتاح العالم بين الحين والآخر مما ادى لارتفاع الاسعار عالميا ومحليا مما كان له اثره السلبي على زيادة الاعباء المالية للاسر بالكويت وعلى نحو خاص العاملين منهم بالهيئات التابعة للدولة والذين تنحصر دخولهم فيما يتقاضونه من مرتبات او مكافآت من الهيئات العاملين فيها.

ونظرا للارتفاع المستمر في تكاليف المعيشة ومعاناة المواطنين من جميع فئاتهم، من ارتفاع الاسعار، ويستوي في ذلك المدنيون والعسكريون واصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقون عنهم.

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق بغرض زيادة المرتبات الاساسية لجميع العاملين بالدولة، وكذلك معاشات المتقاعدين والمستحقين عنهم بنسبة 25٪، وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بهدف معالجة ما يعانيه ويواجهه العاملون بالدولة من ضغوط اقتصادية اثرت على مستواهم المعيشي.